مجلس النواب الليبي
ديوان مجلس النواب

الجَريدة الرسَميّة

العدد السابع
السنة الثالثة

01 رجب 1447 هـ
الموافق : 22/ 12/ 2025 م

قوانين وقرارات

محتويات العدد	الصفحة
" قوانين "	
- **القانون رقم** (6) **لسنة** 2025 **ميلادي بشأن سداد الدين العام القائم على الخزانة العامة**.	65
" قرارات "	
- **قرار مجلس النواب رقم** (1) **لسنة** 2025**م في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها**.	67
- **قرار مجلس النواب رقم** (4) **لسنة** 2025**م في شأن تشكيل لجنة، وتحديد مهامها**.	69
- **قرار مجلس تأديب محرري العقود في الدعوى التأديبية رقم** 43 - 2 / 2025**م**.	71

نُشرت بأمر رَئيس مجلس النّواب

محتويات العدد	الصفحة
" قرارات "	
- **قرار مجلس تأديب محرري العقود في الدعوى التأديبية رقم** 43 - 3/ 2025**م**.	72
- **قرار مجلس تأديب محرري العقود في الدعوى التأديبية رقم** 60/ 2025**م**.	73
- **بيع بالمزاد العلني**.	74

القانون رقم (6) لسنة 2025 ميلادي بشأن سداد الدين العام القائم على الخزانة العامة

مجلس النواب الليبي:

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011.8.3 ميلادي، وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب.

- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2024م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.

- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وتعديلاتهما.

- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، ولائحته التنفيذية.

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف، وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2023م بشأن تكوين احتياطي عام لسداد الدين العام.

- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1986م، بشأن الدين العام على الخزانة العامة.

- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (1300) لسنة 2018م، الخاص بفرض رسوم على مبيعات النقد الأجنبي.

- وعلى قرار رئيس مجلس النواب رقم (86) لسنة 2024م بشأن فرض رسم على سعر الصرف الرسمي.

- وعلى قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (21) لسنة 2025م بشأن تشكيل لجنة للدين العام.

- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

أصدر القانون الآتي:

المادة الأولى

يعتمد الدين العام المصرفي القائم على الخزانة العامة من عام 2014 وحتى تاريخه، بقيمة 303,441,418,884,630 د.ل " فقط ثلاثمائة وثلاثة مليارات وأربعمائة وواحد وأربعون مليونًا وأربعمائة وثماني عشر ألفًا وثماني مائة وأربعة وثمانون دينار وستمائة وثلاثون درهم، والمتمثل في الآتي:

1 . سندات أو أذونات الخزانة العامة والعوائد المحتسبة لصالح مصرف ليبيا المركزي، بعد تسوية السندات بالمصارف التجارية.

2 . السلف المؤقتة، والقروض الحسنة الممنوحة من مصرف ليبيا المركزي.

3 . رصيد الحساب المعلق لدى مصرف ليبيا المركزي.

المادة الثانية

يخول مصرف ليبيا المركزي بإطفاء الديون المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون على النحو التالي:

أـ خصم ما نسبته (3 %) من كامل إيرادات الخزانة العامة من النفط والغاز والمشتقات الأخرى مباشرة.

ب- فائض حصة الخزانة العامة من أرباح مصرف ليبيا المركزي المقررة بموجب أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف، وتعديلاته.

ج- رصيد حساب الرسم الإضافي من عوائد الرسوم على مبيعات النقد الأجنبي.

د- رصيد احتياطي إعادة التقييم الناتج عن تغيير القيمة التعادلية للدينار الليبي.

هـ - صافي ناتج إعادة تقييم الأصول الأجنبية.

المادة الثالثة

يتولى مصرف ليبيا المركزي قيد المبالغ المبينة في المادة الثانية ضمن الدفاتر، والسجلات المحاسبية للمصرف في تاريخ التسوية، بحيث تعكس حركة الحسابات المدينة والدائنة الناتجة عن تسوية الدين العام، والمطابقة مع وزارة المالية والجهات الرقابية بما تم اتخاذه من إجراءات.

المادة الرابعة

لا يجوز للخزانة العامة الاقتراض من الخارج أو الداخل أو إصدار أي ضمانات مهما كان نوعها، يكون من شأنها ترتيب التزامات مالية إلا بنص في قانون الميزانية العامة للدولة.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغي كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب الليبي

صدر في مدينة بنغازي

- بتاريخ : / /1446هـ

- الموافـق : / /2025م

قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2025م
في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

بعد الاطلاع على:
- **الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس/2011م، وتعديلاته.**
- **القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.**
- **القانون رقم (4) لسنة 2014م في شان اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.**
- **قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2014م في شأن اعتماد انتخاب مكتب رئاسة مجلس النواب.**
- **ما قرره مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (1) لسنة 2024م المستأنف انعقاده يوم الإثنين 06 ذو الحجة 1446هـ الموافق 02 / يونيو / 2025م.**

صدر القرار الآتي
المادة الأولى

تُشكّل لجنة من السادة أعضاء مجلس النواب على النحو الآتي:

1. المبروك عبد الله منصور الكبير	**عضو مجلس النواب**
2. أحمد الشارف الصغير ارحومه	**عضو مجلس النواب**
3. الصالحين عبد النبي محمد سعد	**عضو مجلس النواب**
4. إدريس عمران عبد الهادي آدم	**عضو مجلس النواب**
5. المهدي مسعود حسين الأعور	**عضو مجلس النواب**
6. أيمن المبروك محمد سيف النصر	**عضو مجلس النواب**
7. جاب الله محمد جاب الله محمد	**عضو مجلس النواب**
8. جبريل إدريس عبد الرحمن أوحيد	**عضو مجلس النواب**
9. عبد السلام عبد الله محمد نصية	**عضو مجلس النواب**
10. صالح عبد الكريم امجاهد افحيمة	**عضو مجلس النواب**
11. بدر علي سليمان موسى	**عضو مجلس النواب**
12. علي محمد حسين كشير	**عضو مجلس النواب**
13. عبد الوهاب عمر خليفة زولية	**عضو مجلس النواب**

المادة الثانية

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة الاجتماع مع صندوق التنمية، وإعادة إعمار ليبيا لمناقشة ميزانية الصندوق، وتقديم ملاحظات السادة النواب بشكل واضح وشامل؛ بما يضمن مراعاة احتياجات جميع مناطق ليبيا، تمهيدًا لعرضها على مجلس النواب.

المادة الثالثة

تنتهي أعمال اللجنة المُشكّلة بموجب أحكام المادة الأولى من هذا القرار بإيداعها مجلس النواب تقريرًا مفصلًا عن نتائج عملها، مدعمًا ما أمكن بالمستندات.

المادة الرابعة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل في ما يخصه تنفيذه.

مجلس النواب

صدر في مدينة بنغازي
- بتاريخ 14/ ذو الحجة/1446هـ
- الموافــق 10/ يونيــو/2025م

قرار مجلس النواب رقم (4) لسنة 2025م
في شأن تشكيل لجنة، وتحديد مهامها

بعد الاطلاع على:

• على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م، وتعديلاته.

• وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، وتعديلاته.

• وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي المجلس النواب.

• قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2014م في شأن اعتماد انتخاب مكتب رئاسة مجلس النواب.

• كتاب رئيس مجلس الوزراء بالحكومة الليبية رقم ش.س 66/ 25 المؤرخ في 15/ 5/ 2025م المحال بموجبة مذكرة التفاهم الموقعة بين حكومة الوفاق الوطني، والجمهورية التركية حول تحديد مجالات الصلاحية البحرية بالبحر الأبيض المتوسط.

• ما قرره مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (1) لسنة 2024م المستأنف انعقاده يوم الإثنين 06 ذو الحجة 1446هـ الموافق 02/ يوليو/2025م.

صدر القرار الآتي

المادة الأولى

تُشكَّل لجنة من الخبراء على النحو الآتي:

1. **د. سليمان صالح الغويل**
2. **د. عزة محمود الصيد**
3. **د. أبو عبيدة عبد القادر حويل**
4. **د. أسامة حويل سليمان**
5. **د. رمضان عبد الموالي الهنداوي**
6. **د. خالد محمد إدريس بن عمور**
7. **د. نورية الساعدي**
8. **د. محمد الطشاني**
9. **عميد. عمر مسعود عمر**

المادة الثانية

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة دراسة مذكرة التفاهم المحالة من الحكومة الليبية حول تحديد مجالات الصلاحية البحرية بالبحر الأبيض المتوسط، وتقديم تقرير مفصل بشأنها إلى مجلس النواب.

المادة الثالثة

تنتخب اللجنة في أول اجتماع لها رئيسًا، ومقررا من بين أعضائها المذكورين في المادة الأولى.

المادة الرابعة

للجنة الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة به من ذوي الخبرة، والاختصاص؛ لإنجاز أعمالها.

المادة الخامسة

تنتهي أعمال اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الأولى من هذا القرار بإيداعها مجلس النواب تقريرًا مفصلًا عن نتائج عملها مدعمًا ما أمكن بالمستندات.

المادة السادسة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل في ما يخصه تنفيذه.

مجلس النواب

صدر في مدينة بنغازي
- بتاريخ 16/ذو الحجة/1446هـ
- الموافـق 12/يونيـو/2025م

قرار مجلس تأديب محرري العقود
في الدعوى التأديبية رقم 43 - 2 / 2025م

مجلس تأديب محرري العقود:

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 2 لسنة 1993م بشأن محرري العقود، ولائحته التنفيذية، وعلى قرار المجلس الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ 2/ 11/ 2025م.

قرر المجلس

1 - بمعاقبة المتهم/ عبد الله محمد محجوب شقرون بالوقف عن العمل مدة ثلاثة شهور عن التهمة الأولى، وبعقوبة الإنذار عن التهمة الثانية.

2 - نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويلصق إعلان به في لوحة الإعلانات القضائية بمحكمة استئناف مصراتة لمدة خمسة عشر يومًا، كما يلصق إعلان به في مكتب محرر العقود المخالف.

3 - على إدارة التفتيش على الهيئات القضائية تنفيذ أحكام المادة (47) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 1993م بشأن محرري العقود.

ملاحظة/ القرار صدر مسببًا، والأسباب مودعة بملف الدعوى التأديبية بتاريخ النطق بالقرار.

المستشار	أمين سر الجلسة
عبد الباسط أحمد مرغم	نرجس بشير العكاري
رئيس هيئة مجلس تأديب محرري العقود	

قرار مجلس تأديب محرري العقود
في الدعوى التأديبية رقم 43 - 3 2025م

مجلس تأديب محرري العقود:

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 2 لسنة 1993م بشأن محرري العقود، ولائحته التنفيذية، وعلى قرار المجلس الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ 2/ 11/ 2025م.

قرر المجلس

1 - بمعاقبة المتهم/ أبو القاسم أحمد مصطفى اغليو بالوقف عن العمل مدة ثلاثة شهور عن التهمة المسندة إليه.

2 - نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويلصق إعلان به في لوحة الإعلانات القضائية بمحكمة استئناف مصراتة لمدة خمسة عشر يومًا، كما يلصق إعلان به في مكتب محرر العقود المخالف.

3 - على إدارة التفتيش على الهيئات القضائية تنفيذ أحكام المادة (47) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 1993م بشأن محرري العقود.

ملاحظة/ القرار صدر مسببًا، والأسباب مودعة بملف الدعوى التأديبية بتاريخ النطق بالقرار.

المستشار	أمين سر الجلسة
عبد الباسط أحمد مرغم	نرجس بشير العكاري
رئيس هيئة مجلس تأديب محرري العقود	

قرار مجلس تأديب محرري العقود
في الدعوى التأديبية رقم 60/ 2025 م

مجلس تأديب محرري العقود:

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 2 لسنة 1993م بشأن محرري العقود، ولائحته التنفيذية، وعلى قرار المجلس الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ 2/ 11/ 2025م.

قرر المجلس

1 - معاقبة المتهم/ محمد علي مخزوم انتوقو بعقوبة الوقف عن العمل مدة ثلاثة شهور عن التهم الأولى والثانية والثالثة، وبعقوبة الإنذار عن التهمة الرابعة المسندة إليه.

2 - نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويلصق إعلان به في لوحة الإعلانات القضائية بمحكمة استئناف مصراتة لمدة خمسة عشر يومًا، كما يلصق إعلان به في مكتب محرر العقود المخالف.

3 - على إدارة التفتيش على الهيئات القضائية تنفيذ أحكام المادة (47) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 1993م بشأن محرري العقود.

ملاحظة/ القرار صدر مسببًا، والأسباب مودعة بملف الدعوى التأديبية بتاريخ النطق بالقرار.

المستشار	أمين سر الجلسة
عبد الباسط أحمد مرغم	نرجس بشير العكاري
رئيس هيئة مجلس تأديب محرري العقود	

محكمة سرت الابتدائية
كبير محضري محكمة سرت الابتدائية

بيع بالمزاد العلني

نعلن عن بيع مولد كهرباء نوع (8M12KV035.ARK.P) والمحجوز على ذمة القضيــة رقــم 17/ 2020 مدني كلي سرت بتاريخ الأربعاء 26/ 11/ 2025م على تمام الساعة التاسعة صباحًا بمقر مصرف الوحدة فرع سرت.

لطفي الهادي فكرون
كبير محضري محكمة سرت الابتدائية

مجلس النوّاب الليبي
LIBYAN HOUSE OF REPRESENTATIVES